مجلـــة جـــامـعـة الســـعـيـد للعلـــوم الإنســـانيـــة
Al – Saeed University Journal of Humanities Sciences
journal@alsaeeduni.edu.ye
Vol (9), No(1), Apr., 2026 المجلد(9)، العـدد(1)، 2026م
ISSN: 3104 – 8951 (Print) ISSN: 3104-896X (Online)

الاجتهاد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دراسة تطبيقية في أحكام الحدود

الباحثة/ فاطمة علي الطاهر باعبود
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية، جامعة المهرة

تاريخ تسليم البحث 2026/2/25م تاريخ قبوله للنشر 2026/4/19م
موقع المجلة: journal.alsaeeduni.edu.ye

الاجتهاد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دراسة تطبيقية في أحكام الحدود

الباحثة/ فاطمة علي الطاهر باعبود
قسم الدراسات الإسلامية
كلية التربية، جامعة المهرة

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مع التركيز على تطبيقاته في أحكام الحدود، ويهدف البحث إلى بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي لغة واصطلاحاً، واستعراض النماذج التطبيقية من اجتهادات الفاروق في الحدود، وتحليل النظرة المقاصدية التي استند إليها في كل حكم، واستخلاص القواعد والضوابط الكلية من هذه الاجتهادات.

قسم البحث إلى مبحثين رئيسيين: تناول المبحث الأول التعريفات النظرية للاجتهاد المقاصدي، وتناول المبحث الثاني التطبيقات العملية لاجتهادات عمر بن الخطاب في أربعة مجالات من الحدود: حد قتل النفس، وحد الزنا، وحد القذف، وحد السرقة، توصل البحث إلى عدة نتائج، أبرزها: تميز عمر بن الخطاب بالنظر إلى مقاصد الشريعة وروحها وعدم الاقتصار على ظواهر النصوص، وتطبيقه لقواعد كلية كالضرورات تبيح المحظورات ودرء الحدود بالشبهات والعبرة بالمقاصد والنيات، وأن اجتهاده كان تأسيسياً وليس مجرد تطبيقي حيث سبق غيره في أحكام لم تكن معروفة من قبل، وأوصى الباحث بضرورة العناية بالاجتهاد المقاصدي وتضمينه في مناهج التعليم الشرعي، والاعتماد على المنهج المقاصدي في الاجتهاد المعاصر، والاستفادة من تطبيقات عمر بن الخطاب في تطوير السياسات التشريعية والقضائية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: الاجتهاد المقاصدي، عمر بن الخطاب، الحدود، النظرة المقاصدية.

Teleological Jurisprudential Reasoning (*Al-Ijtihad al-Maqasidi*) in the Jurisprudence of Umar ibn al-Khattab (May Allah be pleased with him): An Applied Study of Penal Code (*Ahkam al-Hudud*)

Fatima Ali Al-Tahir Baabood
Department of Islamic Studies
Faculty of Education, University of Al-Mahrah

Abstract

This research addresses the topic of Maqasidic Ijtihad (purposive legal reasoning) at the time of Caliph Umar ibn al-Khattab, may Allah be pleased with him, with a focus on its applications in the provisions of Hudud (fixed punishments). The research aims to explain the concept of Maqasidic Ijtihad linguistically and terminologically, review the applied models of Al-Farooq's ijtihad in Hudud, analyze the Maqasidic perspective upon which he based each ruling, and extract the overall rules and controls from these ijtihadat.

The research is divided into two main sections: the first section deals with the theoretical definitions of Maqasidic Ijtihad, while the second section deals with the practical applications of Umar ibn al-Khattab's ijtihadat in four areas of Hudud: the punishment for killing a soul, the punishment for adultery, the punishment for false accusation (Qadhf), and the punishment for theft. The research reached several conclusions, most notably: Umar ibn al-Khattab was distinguished by his consideration of the purposes and spirit of Sharia, not limiting himself to the literal meanings of texts, and his application of universal principles such as "necessities permit prohibitions," "avert hudud by doubts," and "consideration is given to intentions and purposes." His ijtihad was foundational, not merely applicative, as he preceded others in rulings that were not known before. The researcher recommended the necessity of paying attention to Maqasidic Ijtihad and incorporating it into the curricula of Islamic education, relying on the Maqasidic approach in contemporary ijtihad, and benefiting from the applications of Umar ibn al-Khattab in developing contemporary legislative and judicial policies.

Keywords: Maqasidic Ijtihad, Umar ibn al-Khattab, Hudud, Maqasidic Perspective

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدارين، وجميع أحكامها مبنية على مقاصد وحكم يعود بالنفع على الإنسان في دينه ودنياه، وقد أدرك علماء الأصول هذه الحقيقة منذ وقت مبكر، فعملوا على تأصيل علم المقاصد الذي يبحث عن الغايات والأهداف التي قصدها الشارع الحكيم من تشريع الأحكام.

ويأتي الاجتهاد المقاصدي كأحد أهم تجليات هذا العلم، فهو منهج يجمع بين الأدوات الأصولية والفقهية من جهة، وبين النظر إلى مقاصد الشريعة وروحها من جهة أخرى، ولا يقتصر الاجتهاد المقاصدي على مجرد فهم النصوص وفق ظواهرها، بل يتجاوز ذلك إلى البحث عن العلل والحكم التي من أجلها شرعت الأحكام، وذلك من أجل تحقيق المصالح ودرء المفاسد في ضوء المقاصد الكلية للشريعة.

وإذا كان الاجتهاد المقاصدي مصطلحًا حديثًا نسبيًا، فإن جذوره تمتد إلى عصر الصحابة رضي الله عنهم، وكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبرز من تجلى هذا المنهج في اجتهاداته، فقد تميز الفاروق بفهم عميق لمقاصد الشريعة، فنظر إلى الأحكام نظرة كلية، واجتهد في النوازل بما يحقق روح التشريع ومقصده، ولم يكتف بظواهر النصوص، من ذلك حكمه بقتل الجماعة بالواحد، وتحديده دية المجوسي، وإسقاطه الحدود في حالات الإكراه، والجهل، والجنون والضرورة، وإقامته حد القذف بالتعريض، وغيرها من التطبيقات الرائدة.

ويهدف هذا البحث الموسوم بـــ (الاجتهاد المقاصدي في فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دراسة تطبيقية في أحكام الحدود) إلى بيان مفهوم الاجتهاد المقاصدي لغة واصطلاحًا، ثم استعراض نماذج تطبيقية من اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحدود، مع تحليل النظرة المقاصدية التي استند إليها في كل حكم من هذه الأحكام، وذلك من أجل استخلاص القواعد والضوابط التي يمكن للمجتهدين المعاصرين الاستفادة منها في التعامل مع النوازل والمستجدات.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث في العناصر التالية:

١- يبرز البحث منهجاً مقاصدياً تطبيقياً من خلال استعراض اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه، مما يقدم نموذجاً عملياً للمجتهدين المعاصرين.

٢- يسهم البحث في إحياء علم المقاصد وربطه بالواقع العملي، لا الاكتفاء بدراسته نظرياً.

٣- يقدم البحث تطبيقات اجتهادية في أحكام الحدود، وهي من أخطر الأحكام الشـــرعية، مما يبين مرونة الشريعة ورحمتها عند وجود الشبهات.

٤- يُظهر البحث عبقرية الفاروق رضـي الله عنه الفقهية والمقاصـدية، وقدرته على استنباط الأحكام بما يتناسب مع روح الشريعة ومقاصدها.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي:

كيف تجلت النظرة المقاصدية في اجتهادات عمر بن الخطاب رضـي الله عنه في أحكام الحدود، وما هي القواعد والضوابط التي يمكن استخلاصها من هذه الاجتهادات؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى أربعة أهداف رئيسية:

١- تعريف الاجتهاد المقاصدي لغةً واصطلاحاً.

٢- استعراض نماذج تطبيقية من اجتهادات عمر بن الخطاب في الحدود.

٣- تحليل النظرة المقاصدية التي استند إليها الفاروق في كل حكم.

٤- استخلاص القواعد والضوابط الكلية من هذه الاجتهادات.

حدود البحث:

يقتصر هذا البحث على:

١-دراسة الاجتهاد المقاصدي نظرياً من حيث تعريفه لغةً واصطلاحاً.

٢-دراسة التطبيقات العملية للاجتهاد المقاصدي عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣-قصر التطبيقات على أحكام الحدود فقط (حدود القتل، الزنا، القذف، السرقة).

٤-الاعتماد على المصادر الأصلية ككتب السنة والآثار وكتب الأصول والفقه.

منهج البحث:

اتبع البحث المنهج التالي:

- المنهج الاسـتقرائي: من خلا تتبع أقوال العلماء في تعريف الاجتهاد المقاصـدي، وتتبع نصـوص الوقائع التي اجتهد فيها عمر بن الخطاب.
- المنهج التحليلي: من خلال تحليل النظرة المقاصـــدية في كل اجتهاد من اجتهادات الفاروق، واستخلاص العناصر المقاصدية فيها.
- المنهج الاستنباطي: لاستخلاص القواعد والضوابط الكلية من التطبيقات الجزئية.

أهم الدراسات السابقة:

لم أجد من تطرق للاجتهاد المقاصـدي عند عمر بن الخطاب في الحدود، ولذا وجدته بابا مفيدًا، ومهمًا وملهمًا للمشرع للوقوف على روح التشريع الإسلامي انطلاقًا من فهم الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها ما سبق ذكره.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي.

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغة، واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغة:

الفرع الثاني الاجتهاد اصطلاحًا:

المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغة:

الفرع الثاني: المقاصد اصطلاحا:

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي:

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر ابن الخطاب:

المطلب الأول: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في حد قتل النفس:

الفرع الأول: قتل الجماعة بالواحد:

الفرع الثاني: تحديد دية المجوسي:

المطلب الثاني: إسقاط حد الزنا:

الفرع الأول: إسقاط حد الزنا على المكره:

الفرع الثاني: إسقاط حد الزنا على الجاهل بحرمة الزنا:

الفرع الثالث: إسقاط حد الزنا على فاقد العقل:

المطلب الثالث: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في حد القذف:

الفرع الأول: إقامته حد القذف بالتعريض.

الفرع الثاني: اجتهاده في قصة اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا.

المطلب الرابع: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في حد السرقة:

الفرع الأول: اجتهاده في السرقة في عام الرمدة

الفرع الثاني: اجتهاده في من سرق من بيت المال.

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد المقاصدي

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد لغةً

الاجتهاد في اللغة مشـــتق من مادة (جَهَدَ)، وقد وردت لها عدة معانٍ متقاربة[١]، منها: الطاقة، والمشـــقة، وبذل الوســـع، فيُقال: أَجْهَدَ دابَّتَهُ، أي حمَّلها فوق طاقتها، ويُقال: أَجْهِدْ جَهْدَك، أي ابلُغْ غايتك في الجهد، وفي حديث معاذٍ: (أَجْتَهِدُ رَأْيي)، والاجتهاد: بَذْل الوُسْـــع في طلب الأمر، وهو مجاز كما في (الأساس)[٢]

خلاصـة المعنى اللغوي: تدور معاني الاجتهاد حول بذل الوسع والطاقة للوصـول إلى غاية، وقد يكون هذا البذل حسيًا كالاجتهاد في البناء، وقد يكون معنويًا كالجهد الفكري الذي يبذله الفقيه.

الفرع الثاني: تعريف الاجتهاد اصطلاحًا

تعددت تعريفات الأصـــوليين للاجتهاد، وإن اختلفت ألفاظها إلا أنها تتفق في المعنى الجوهري، ومنها: تعريف الغزالي: "بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة... بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب[٣].

وتعريف الآمدي: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[٤].

وتعريف ابن قدامة: "بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع[٥].

وتعريف الشاطبي: "استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[٦].

وتعريف العدوي: "بذل الوسع في تحصيل الحكم"[٧].

وتعريف الكمال ابن الهمام: "بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني"[٨].

والشوكاني: "بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"[٩].

وبملاحظة هذه التعريفات نستخلص ثلاثة عناصر مشتركة بينها:

الأول: بذل الوسع والجهد، وهو العنصر اللغوي الذي انتقل إلى الاصطلاح.

الثاني: كون الحكم المستنبط شرعيًا، أي متعلقًا بأفعال المكلفين.

---

(١) لسان العرب: ابن منظور (١٣٤/٣-١٣٣)، مختار الصحاح: الرازي (ص: ٦٣)، تاج العروس الزَّبيدي، (٥٣٤/٧).
(٢) تاج العروس: الزبيري (٥٣٩/٧).
(٣) المستصفى: الغزالي (ص: ٣٤٢).
(٤) الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي (١٦٢/٤)
(٥) روضة الناظر وجنة المناظر: ابن قدامة (٣٣٣/٢)
(٦) الموافقات: الشاطبي، (٥١/٥).
(٧) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: العدوي(١٢٣/١).
(٨) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: ابن أمير حاج، (٢٩١/٣).
(٩) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني (٢٠٥/٢).

الثالث: كون الحكم ظنيًا في غالب التعريفات، وذلك لأن الأحكام القطعية المعلومة من الدين بالضرورة لا مجال للاجتهاد فيها، وإنما الاجتهاد يرد في المسائل التي لا نص فيها أو كان النص محتملاً.

وأما الفرق بين التعريفات فيتمثل في أن بعضها أطلق الحكم ليشمل العلم والظن كتعريف الشاطبي، وبعضها قيده بالظن كالآمدي وابن الهمام، وبعضها أغفل ذكر الظن مطلقًا كابن قدامة.

وترجح الباحثة تعريف الشوكاني؛ وذلك لثلاثة أسباب: أولاً: أنه جامع مانع خال من الحشو. ثانيًا: أضاف قيدًا مهمًا هو كون الحكم "عمليًا" ليخرج الاعتقادي. ثالثًا: بيَّن الطريقة التي يُوصَل بها إلى الحكم وهي "الاستنباط"، وهو ما افتقرت إليه أكثر التعريفات السابقة.

هذا، وقد تبين من خلال هذا المطلب أن الاجتهاد لغةً يعني بذل الجهد، واصطلاحًا يعني بذل أقصى الجهد لاستنباط حكم شرعي عملي ظني، مع اشتراط أهلية المجتهد وأدواته.

المطلب الثاني: تعريف المقاصد لغةً واصطلاحًا

الفرع الأول: تعريف المقاصد لغةً

المقاصد جمع مقصد، وهي مشتقة من مادة (قَصَدَ)، ولهذه المادة في اللغة عدة استعمالات نوجزها فيما يلي[١٠]:

وقد استُعملت كلمة "قصد" بمعنى قصد الشيء، أي طلبه بعينه والنهوض والتوجه نحوه. كما وردت بمعنى استقامة الطريق، قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ (النحل: ٩)، أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة. فيُقال: طريق قاصد، أي سهل مستقيم، وسفر قاصد، أي سهل قريب.

وتأتي "القصد" أيضًا بمعنى العدل والتوسط وعدم الإفراط، قال تعالى على لسان لقمان في نصحه لابنه: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ (لقمان: ١٩).

وبالنظر إلى هذه المعاني اللغوية نجد أن أولها –وهو طلب الشيء بعينه والتوجه نحوه– وهو الأكثر تناسبًا مع المعنى الاصطلاحي لمقاصد الشريعة، إذ تدور المقاصد حول إتيان الشيء والعزم عليه وقصده بعينه من قبل الشارع الحكيم.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد اصطلاحًا

لم يتطرق علماء الأصول المتقدمون إلى وضع تعريف مخصوص بمقاصد الشريعة، حتى من اشتهر منهم بالاهتمام بالمقاصد كالإمام الشاطبي، مع تعرض كثير منهم لذكر مقصد الشارع في كثير من الأحكام[١١] بخلاف العلماء المعاصرين الذين اهتموا بعلم المقاصد، فقد حرصوا على تعريف هذا العلم ووضع حد جامع مانع. وفيما يلي نذكر بعض هذه التعريفات:

(١٠) لسان العرب: لابن منظور (٣٥٣/٣)، المصباح المنير: للفيومي (٥٠٤/٢).
(١١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، (صـ: ٣٣).

أولاً: تعريف ابن عاشور، وقد قسم المقاصد إلى عامة وخاصة:

فعرف **العامة** بأنها: الوقوف على المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها(١٢).

وعرف **الخاصة** بأنها: "الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"(١٣).

ثانيًا: تعريف علال الفارسي، حيث عرفها بأنها: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"(١٤).

ثالثًا: تعريف وهبة الزحيلي، فقد عرفها بأنها: المعاني والأهداف الملحوظة للشارع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها(١٥).

رابعًا: تعريف الريسوني، إذ قال: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد(١٦).

خامسًا: تعريف الخادمي، فقد عرفها بأنها: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكمًا جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين (١٧).

سادسًا: تعريف اليوبي، حيث عرفها بأنها: المعاني والحكم التي راعاها الشارع في التشريع عمومًا وخصوصًا، من أجل تحقق مصالح العباد(١٨).

وبمقارنة هذه التعريفات واستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف نلاحظ أن العلماء جميعًا متفقون على أن المقاصد هي الأهداف التي قصدها الله من التشريع، وإن اختلفوا في التعبير عنها. فهذا الاتفاق يبرز في ثلاثة أمور جوهرية:

- مصدر المقاصد: أنها من وضع الشارع الحكيم.
- غاية المقاصد: تحقيق وحفظ مصالح العباد.
- نطاقها: أنها تشمل الأحكام عامتها أو معظمها.

وأما مواضع الاختلاف اللفظي بين التعريفات فتتمثل في أن بعضهم عبر عنها بـ"الحكم والكيفيات" كابن عاشور، وبعضهم بـ"الغايات" كعلال الفارسي والريسوني والزحيلي، وبعضهم بـ"المعاني" كالخادمي واليوبي.

---

(١٢) مقاصد الشريعة الإسلامية: (٢١/٢).
(١٣) المرجع السابق: (١٢١/٢).
(١٤) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمه: علال الفارسي، (صـ٧).
(١٥) أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، (صـ: ١٠١٧).
(١٦) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: الريسوني (ص: ٧).
(١٧) الاجتهاد المقاصدي: نور الدين الخادمي (ص: ٣٥)
(١٨) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد بن أحمد اليوبي (صـ: ٣٦).

الترجيح:

ترى الباحثة أن لفظ "**الغايات**" أنســـب من غيره من الألفاظ كالحكم أو المعاني؛ لأنه أكثر عمقًا وأبعد مدى، إذ يدل على منتهى الشـيء وغايته القصـوى، فكل حكم فرضــه الله على عباده له غاية، منها ما علمنا ومنها ما لم نعلم.

ولذلك ترى الباحثة أن التعريف التالي هو الأنسب: هي الغايات التي سعت الشريعة لتحقيقها عند كل حكم من أحكامها، حفظًا لمصلحة العباد في الدارين.

فالقيد بـــ"الدارين" يشير إلى أن المقصد الأساسي من التشريع هو حفظ مصالح العباد بجلب مصلحة أو درء مفسدة، في الدنيا والآخرة معًا.

المطلب الثالث: تعريف الاجتهاد المقاصدي

نص المطلب بعد الصياغة والضبط

الاجتهاد المقاصدي من المصطلحات الحديثة التي ظهرت مع تطور الدراسات الشرعية وعنايتها بعلم المقاصد. وقد ذكر بعض العلماء المعاصرين تعريفات للاجتهاد المقاصدي، منها:

تعريف **الخادمي** بأنه: "العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي."[١٩]

وعُرِّف بأنه: "اســتفراغ الفقيه وســعه لامتلاك القدرة على اســتنباط الأحكام الشــرعية العملية عن طريق اعتبار ومراعاة المعاني والعلل والمصالح والحكم والأهداف والغايات الشرعية الواضحة"[٢٠].

كما عُرِّف بأنه: "اســتفراغ الفقيه وســعه في طلب مراد الشــارع من النصــوص والأحكام لمراعاته والعمل به في الفهم والاستنباط والتنزيل"[٢١].

وبالجمع بين هذه التعريفات واستخلاص العناصر المشتركة، نستخلص التعريف التالي:

استفراغ المجتهد وسعه في استنباط الحكم الشرعي المبني على أساس مراعاة مقصد الشارع من ذلك الحكم.

وقد روعي في هذا التعريف العناصر الآتية:

أولاً: قولنا "اسـتفراغ" مقتبس من تعريفات العلماء للاجتهاد، إذ هم متفقون على أن الاجتهاد لا يتحقق إلا باستفراغ الوسع والطاقة.

ثانيًا: قولنا "المجتهد" أعم من تقييده بـــ"الفقيه"؛ لأن لفظ المجتهد أشمل، فالفقيه من فَقُهَ الشيء ولو في مسألة واحدة فيُسمى فقيهًا فيها، بينما المجتهد لا يُطلق إلا على من ملك أدوات الاجتهاد كاملة.

ثالثًا: قولنا "استنباط" لأنه الطريقة التي يصل بها المجتهد إلى الحكم من نصوص الشريعة.

---

(١٩) الاجتهاد المقاصدي، الخادمي (٢٦).

(٢٠) الاجتهاد المقاصدي عند الإمام أبي الوليد الباجي: فؤاد بن عبيد، (١٤٩)

(٢١) الاجتهاد المقاصدي ضوابطه ومراتبه: مجدي حسن أبو الفضل (صـ٤٤٨)

رابعًا: قولنا "المبني على أساس مراعاة مقصد الشارع" بهذا القيد نميز الاجتهاد المقاصدي عن غيره من أنواع الاجتهادات الأخرى؛ فالاجتهاد المقاصدي يبني الحكم على مراعاة روح الشريعة ومقصدها العام من ذلك الحكم، لا على مجرد فهم ظاهر النص فقط.

المبحث الثاني: الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

في هذا المبحث سنتطرق فيه إلى نماذج من تطبيقات الاجتهاد المقاصدي عند الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبيان النظرة المقاصدية التي اسْتَنْبِطَ الحكم على أساسها، وقد تضمن هذا المبحث أربعة مطالب.

المطلب الأول: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في حد قتل النفس

الفرع الأول: قتل الجماعة بالواحد

ذكر عبد الرزاق في مصنفه: أن امرأة كانت باليمن لها ستة أخلاء فقالت: لا تستطيعون ذلك منها حتى تقتلوا ابن بعلها، فقالوا: أمسكيه لنا عندك، فأمسكته فقتلوه عندها وألقوه في بئر، فدل عليه الذبان فاستخرجوه، فاعترفوا بقتله، فكتب يعلى بن أمية بشأنهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب عمر: «أن اقتلهم (المرأة وإياهم)، فلو قتله أهل صنعاء أجمعون قتلتهم به»[٢٢].

بيان الواقعة وإشكالية الحكم:

بين القرآن الكريم حكم القتل، فالقاتل عمدًا يقتل إذا توفرت فيه شروط استيفاء القصاص، أما قتل الجماعة لشخص واحد فهو من النوازل التي حدثت في عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم يسبق فيها نص لا من كتاب الله ولا من سنة نبيه ﷺ، كما لم يؤثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قضاء فيها. لذلك، عندما وقعت هذه النازلة في عهد عمر قضى فيها بناءً على فهمه لمقاصد الشريعة[٢٣].

فحكم بقتل جميع المشتركين في القتل، وكان مستند اجتهاده المقاصدي في هذه الواقعة هو القياس على القاتل الفرد، ففي كليهما اشتراك في إزهاق الروح. وكان الهدف من هذا الحكم تحقيق مصلحة المجتمع كي يدوم الأمن والسلام، وسدًا لذريعة حتى لا يتخذ قتل الجماعة وسيلة للهروب من حكم القصاص.

النظرة المقاصدية في اجتهاد عمر بن الخطاب في قتل الجماعة بالواحد:

تتجلى النظرة المقاصدية في اجتهاد عمر رضي الله عنه من خلال العناصر التالية:

أولاً: فهم عمر رضي الله عنه لمقاصد الشريعة بأن وصف "القاتل" ينطبق على كل شخص اشترك في جريمة القتل، فالأشخاص الذين اجتمعوا على القتل كل منهم مذنب وتسبب في إزهاق نفس،

(٢٢) المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (١٨٠٧٦)، (٤٧٦/٩).
(٢٣) سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: علي محمد محمد الصلابي (٢٩٠).

فوجب أن يُطبَّق الحكم عليهم جميعًا، تحقيقًا لمقصد الشارع في معاقبة المذنب المتعدي سواء كان فردًا أو جماعة(٢٤).

ثانيًا: تحقيق مقصد الشارع في حفظ مصلحة وأمن وسلامة المجتمع، إذ لو لم يُطبَّق القصاص على كل من تواطأ على القتل لكان اجتماع القتلة وسيلة للهروب من حكم القصاص، وبالتالي تعم الفوضى وينعدم الأمن. ثم إن أكثر حالات القتل لا تكون عادة إلا على سبيل التعاون والاجتماع(٢٥).

ثالثًا: القصاص إنما شرع لحكمة الزجر، فيُطبَّق حكم القصاص عليهم جميعًا لتحقيق مقصد الإحياء(٢٦)، في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾ (البقرة: ١٧٩).

الفرع الثاني: تحديد دية المجوسي

ورد في السنن الكبرى للبيهقي: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى في دية اليهودي والنصراني بأربعة آلاف، وفي دية المجوسي بثمانمائة درهم(٢٧).

بيان الواقعة وإشكالية الحكم:

أجمع العلماء على أن المسلم إذا قتل كافرًا فلا قصاص عليه، بغض النظر عن الديانة التي ينتسب إليها الكافر، لقول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم، يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم، ومتسريهم على قاعدهم، لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده»(٢٨).

وقد بينت الشريعة الإسلامية دية أهل الكتاب، فقال ﷺ: «عقل أهل الذمة نصف عقل المسلمين، وهم اليهود والنصارى»(٢٩). فالحديث بيَّن دية أهل الذمة وهم اليهود والنصارى فقط، ولم تذكر دية المجوسي، كما لم يرد قضاء في عهد أبي بكر الصديق رضي الله عنه يخص الحكم بدية المجوسي.

فلما كان عصر عمر بن الخطاب رضي الله عنه دخل ضمن الرعايا عدد كبير من المجوس، فحصلت وقائع تتصل بهذا الصنف، فاجتهد الفاروق رضي الله عنه وحدد دية المجوسي بثمانمائة درهم وقضى بذلك ووافقه الصحابة(٣٠)، فكان مستند اجتهاده المقاصدي هو إجماع الصحابة رضي الله عنهم.

---

(٢٤) منهج عمر بن الخطاب في التشريع: محمد بلتاجي (صـ: ٢٨٢).
(٢٥) أوليات الفاروق السياسية: غالب عبدالكافي القرشي (٥٤٩/٧).
(٢٦) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني(٨٧٩/١).
(٢٧) السنن الكبرى للبيهقي (١٧٥/٨) (١٦٣٣٨).
(٢٨) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب السرية ترد على أهل العسكر(٢٧٥١) (٨٠/٣)، سنن النسائي، كتاب القسامة، باب: القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤) (١٩/٨)، صححه الألباني، ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني(٢٥١/٤).
(٢٩) سنن النسائي، كتاب القسامة، باب: طم دية الكافر(٤٨٠٦) (٤٥/٨)، صححه الألباني، ينظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته: محمد ناصر الدين الألباني (٤٠١٥)، (٧٤٣/٢).
(٣٠) البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيا بن أبي الخير(٤٩٣/١١).

النظرة المقاصدية في اجتهاد عمر بتحديد دية المجوسي بثمانمائة درهم:

تتجلى النظرة المقاصدية في هذا الاجتهاد من خلال:

أولاً: حفظًا على الأمن وصونًا للأرواح، وحتى لا تتعطل المصالح وينتشر الشر(٣١).

ثانيًا: المقصد من جعل دية المجوسي نصف دية الكتابي هو ما ذكره بعض العلماء من أن "تأثير عدم الدين فوق تأثير نقصان الدين، يدل عليه أن بدل النفس ينتقص بالرق، والرق أثر من آثار الكفر، وأثر الشيء دون أصله، فلأن ينتقص بأصل الكفر كان أولى، ويتفاحش النقصان إذا انضم إلى كفره عدم الكتابة، فتناهى النقصان حتى لا يوجب إلا ما قضى به عمر رضي الله عنه وهو ثمانمائة درهم"(٣٢).

المطلب الثاني: إسقاط حد الزنا:

روي عن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أسقط حد الزنا في بعض الوقائع التي وقع فيها تعدٍّ على الأعراض، ولم تحصل مثلها في عهد النبي ﷺ والصديق رضي الله عنه. ومن ذلك:

الفرع الأول: إسقاط حد الزنا على المكره

صورة الواقعة:

روي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال: «بينما نحن بمنى مع عمر إذا امرأة ضخمة على حمارة تبكي قد كاد الناس أن يقتلوها من الزحام يقولون زنيت فلما انتهت إلى عمر قال ما يبكيك إن امرأة ربما استكرهت فقالت كنت امرأة ثقيلة الرأس وكان الله يرزقني من صلاة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما أيقظني إلا الرجل قد ركبني فرأيت إليه مقفيا ما أدري من هو من خلق الله فقال عمر لو قتلت هذه خشيت على الأخشبين النار ثم كتب إلى الأمصار ألا تقتل نفس دونه»(٣٣)

مستند الاجتهاد:

استند الفاروق في إسقاط الحد في هذه المسألة إلى القياس على قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣٤)، فالشريعة رفعت التكليف عن المكره، ويقاس عليه الحدود.

النظرة المقاصدية في إسقاط عمر حد الزنا على المكره:

يدل حكم الفاروق في هذه الواقعة على فهمه رضي الله عنه لمقاصد الشريعة الإسلامية، وعمله على إصدار أحكام تتناسب مع روحها ومقصدها. فالمقصد الأساسي من إقامة حد الزنا هو الزجر والتأديب والحفاظ على سلامة المجتمع وطهارته، وهذا المقصد لا يتحقق في واقعة المكرهة؛ لأنها لم

(٣١) اواليات الفاروق السياسية: غالب بن عبد الكافي القرشي (صـ: ٤٨٧).
(٣٢) المبسوط: للسرخسي (١٥٠/٢٦)، المغني لابن قدامة (٤٠١/٨).
(٣٣) مصنف ابن أبي شيبة (٥١٢/٥).
(٣٤) صحيح ابن حبان، كتاب الفضائل، باب فضل الأمة رقم(٧٢١٩) (٢٠٢/١٦).

تبغِ ولم تتعدَّ، وإنما وقع عليها التعدي والظلم. والله عز وجل قد سمح بالكفر به –وهو أصل الشريعة– عند الإكراه ولم يؤاخذ به، فحمَل العلماء على ذلك فروع الشريعة كلها. فإذا وقع الإكراه على المرأة لم تؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم(٣٥)، للحديث السابق في صحيح ابن حبات عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣٦).

الفرع الثاني: إسقاط حد الزنا على الجاهل بحرمة الزنا

صورة الواقعة الأولى:

روي أن امرأة رُفعت إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد زنت، فسألها عن ذلك؟ فقالت: نعم يا أمير المؤمنين، وأعادت ذلك وأيدته، فقال علي رضي الله عنه: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام، فدرأ عنها الحد، وهذا من دقيق الفراسة(٣٧).

صورة الواقعة الثانية:

عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه أن رجلاً تضيف أهل بيت باليمن، فأصبح يخبر الناس أنه زنى بربة البيت، فكتب إلى عمر رضي الله عنه، فقال عمر: إن كان يعلم أن الله حرم الزنا فحدوه، وإن كان لا يعلم فعلموه(٣٨).

مستند الاجتهاد:

استند الفاروق في إسقاط الحد في هاتين المسألتين إلى القياس على قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٣٩)، فالشريعة رفعت التكليف عن الجاهل، ويقاس عليه الحدود.

النظرة المقاصدية في إسقاط عمر حد الزنا على الجاهل:

المرأة في الواقعة الأولى كانت جاهلة بحرمة الزنا –لعلها حديثة عهد بالإسلام– فكان جهلها شبهة يدرأ بها عنها العقوبة. فقد جُعل ظن الحل في ذلك الوقت شبهة لعدم اشتهار الأحكام، فإذا كان الظن في موضع الاشتباه مورثاً شبهة كان أولى بالدرء(٤٠). وذلك لما جاء في الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين من قولهم: «ادرءوا الحدود بالشبهات ما استطعتم، والخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة»(٤١).

---

(٣٥) تفسير القرطبي (١٨١/١٠)
(٣٦) صحيح ابن حبان، كتاب الفضائل، باب فضل الأمة رقم(٧٢١٩) (٢٠٢/١٦).
(٣٧) الطرق الحكمية: ابن القيم الجوزية (ص: ٥١).
(٣٨) المبسوط: للسرخسي (٥٣/٩).
(٣٩) صحيح ابن حبان، كتاب الفضائل، باب فضل الأمة رقم(٧٢١٩) (٢٠٢/١٦).
(٤٠) المبسوط: للسرخسي (٥٣/٩).
(٤١) الخراج: لأبي يوسف (ص: ١٦٥).

الفرع الثالث: إسقاط حد الزنا على فاقد العقل (المجنون)

صورة الواقعة:

أتي عمر بمجنونة قد زنت، فاستشار الناس، فأمر بها عمر أن تُرجم. فمر بها علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: ارجعوا بها. ثم أتاه فقال: أما علمت أن القلم قد رفع؟ فذكر الحديث، وفي آخره قال: بلى. قال: فما بال هذه ترجم؟ فأرسلها، فجعل عمر يكبر(٤٢).

مستند الاجتهاد:

استند عمر رضي الله عنه في إسقاط الحد في هذه المسألة إلى القياس على قول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٤٣)، وقوله: «رفع القلم عن ثلاث: ... والمجنون حتى يعقل»(٤٤). فالشريعة رفعت التكليف عن المجنون، ويقاس عليه الحدود.

رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ عن النَّائِمِ حتى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حتى يَعْقِلَ أو يُفِيقَ.

النظرة المقاصدية في إسقاط عمر حد الزنا على المجنونة:

أسقط الفاروق رضي الله عنه الحد عن المجنونة لأن المقصد من تنفيذ الحد –وهو الزجر والتأديب– لا يتحقق فيمن فقد عقله، إذ لا يعي ما يصدر منه ولا يدرك معنى العقوبة. لذلك رفع عنه القلم، قال ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»(٤٥).

المطلب الثالث: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في حد القذف

الفرع الأول: إقامة حد القذف بالتعريض

صورة الواقعة:

عن ابن جريج قال: أخبرني يحيى بن سعيد أن رجلاً في زمن عمر بن الخطاب قال لرجل: «ما أمي بزانية، ولا أبي بزان». فقال عمر: «ماذا ترون؟» قالوا: رجل مدح نفسه. قال: «بل هو. انظروا، فإن كان بالآخر بأس فقد مدح نفسه، وإن لم يكن به بأس، فلم قالها؟ فوالله لأحدنه» فحده(٤٦).

بيان الواقعة وإشكالية الحكم:

أجمع العلماء على وجوب حد من قذف محصناً قذفاً صريحاً إذا اكتملت شروط القذف. وقد وقع القذف في عهد رسول الله ﷺ وقام بتطبيق حد القذف على القاذف.

(٤٢) عصر الخلافة الراشدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: أكرم بن ضياء العمري (ص: ١٦٣)
(٤٣) صحيح ابن حبان، كتاب الفضائل، باب فضل الأمة رقم(٧٢١٩) (٢٠٢/١٦).
(٤٤) سنن النسائي الصغرى، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه في الأزواج، رقم (٣٤٣٢) (١٥٦/٦).
(٤٥) سبق تخريجه.
(٤٦) مصنف عبد الرزاق الصنعاني، كتاب: الطلاق، باب: التعريض، (١٣٧٢٥) (٤٢٥/٧).

أما **القذف بالتعريض** فهو: أن يقول المعرض كلاماً له وجهان: ظاهر وباطن، فيُظهر الظاهر ويقصد الباطن، كأن يقول لمن يخاصمه: «ما أنت بزان»، أو «ما يعرفك الناس بالزنا»، أو «يا حلال ابن الحلال»، أو «ما أنا بزان، ولا أمي بزانية»[٤٧]. ولم يسبق أن أفتى به النبي ﷺ ولا أبو بكر الصديق رضي الله عنه. وكان أول من جلد في القذف بالتعريض هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

بنى الفاروق اجتهاده في هذه المسألة على مصلحة حفظ أعراض العباد، وسداً للذريعة حتى لا يُتخذ التعريض وسيلة للقذف بالأبرياء.

النظرة المقاصدية في جلد القاذف بالتعريض:

تتجلى النظرة المقاصدية في هذا الاجتهاد من خلال العناصر التالية:

أولاً: أمر عمر بجلد القاذف بالتعريض لأنه قد قامت الحجج والقرائن على أن قصده بقوله هو القذف؛ إذ قال ذلك بعد سب ومخاصمة. والعبرة في الشريعة بالمقاصد والنيات[٤٨].

ثانياً: أراد بذلك تأديب السفهاء لما يصدر عنهم من أذى لصاحبهم بالتعريض، وبذلك يوافق روح الشريعة ومقصدها.

ثالثاً: حفظ أعراض الأبرياء، ولئلا يتذرع الناس لقذف بعضهم بألفاظ التعريض التي يُفهم منها القذف بالزنا[٤٩]

الفرع الثاني: اجتهاده في قصة اتهام المغيرة بن شعبة بالزنا

صورة الواقعة:

عن ابن المسيب قال: شهد على المغيرة بن شعبة ثلاثة بالزنا، ونكل زياد، فحد عمر الثلاثة، وقال لهم: «توبوا تقبل شهادتكم»[٥٠].

بيان الواقعة وإشكالية الحكم:

شهد ثلاثة أشخاص على المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم يكتمل النصاب الشرعي للشهادة على الزنا وهو أربعة شهداء، إذ نكل الشاهد الرابع (زياد) أي امتنع عن الإتمام أو رجع عن الشهادة. فأقام عمر الحد على الثلاثة حد القذف.

مستند الاجتهاد:

استند عمر رضي الله عنه في هذه المسألة إلى **القياس**، فقاس الشهادة في الزنا عند عدم تمام النصاب على القذف في وجوب الحد.

---

(٤٧) المغني: لابن قدامة (٨٩/٩).

(٤٨) الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (ص: ٢٢٤).

(٤٩) صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم (٦٢/٤).

(٥٠) مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٣٨٤/٧) كتاب الطلاق، باب قوله: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾، كما أشار البخاري لهذه القصة ينظر: صحيح البخاري (١٧٠/٣)، لم نتطرق إلى تفاصيل القصة حتى بل يطول الموضوع فمن أراد الاستزادة ينظر: أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٣٤٦/٣)، فتح الباري لابن حجر (٢٥٦/٥).

النظرة المقاصدية في اجتهاد عمر:

تتجلى النظرة المقاصدية من خلال ما يلي:

أولاً: حد عمر الشهود بالزنا حد القذف على المغيرة بن شعبة، لأن نصاب الشهادة لم يكتمل، وكانوا ثلاثة، ويُشترط في الشهادة على حد الزنا أن يكون أربعة شهود. فقاس الشهادة في الزنا عند عدم تمام النصاب على القذف في وجوب الحد[٥١]، لأنهم أدخلوا المضرة عليه بإضافة الزنا إليه بسبب لم يوجب الحد[٥٢]. وهو بذلك يطبق شرع الله عز وجل، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (النور: ٤)

ثانياً: هذا الحكم يوجب الجلد على كل رامٍ لم يشهد بما قال أربعة، وهو إجماع الصحابة، فإن عمر جلد أبا بكرة وأصحابه حين لم يكمل الرابع شهادته، بمحضر من الصحابة فلم ينكره أحد[٥٣].

ثالثاً: المقصد من هذا الحكم هو صيانة أعراض الناس والحفاظ على سلامة المجتمع وطهارته، لأنه لو لم يجب الحد لاتُخذت الشهادة ذريعة إلى القذف فتستباح الأعراض، فهو من باب سد الذريعة[٥٤]

المطلب الرابع: تطبيقات الاجتهاد المقاصدي في حد السرقة

الفرع الأول: اجتهاده في السرقة في عام الرمادة

صورة الواقعة:

روي عن ابن عمر أنه قال: «لا قطع في عام مجاعة، ولا قطع في عام سنة»[٥٥].

وروي عن عمر رضي الله عنه أن غلمان حاطب بن أبي بلتعة انتحروا ناقة للمزني، فأمر عمر بقطعهم، ثم قال لحاطب: «إني أراك تجيعهم». فدرأ عنهم القطع لما ظنه يجيعهم. فأما الواجد لما يأكله، أو الواجد لما يشتري به وما يشتريه، فعليه القطع، وإن كان بالثمن الغالي. ذكره القاضي، وهو مذهب الشافعي[٥٦].

بيان الواقعة وإشكالية الحكم:

الأصل في الشريعة الإسلامية أن السارق إذا سرق المال من حرزه وبلغ النصاب يُقام عليه الحد، لقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (المائدة: ٣٨)، فقد أقام النبي ﷺ حد السرقة، وكذلك أبو بكر الصديق رضي الله عنه سار على نهج الرسول ﷺ دون النظر إلى حال السارق: هل كان في مجاعة أم لا؟

فلما جاء عهد عمر رضي الله عنه أوقف تنفيذ حد القطع في حالة المجاعة (عام الرمادة).

(٥١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن قدامة (٣٨٠/٢).
(٥٢) المنتقى شرح الموطإ (١٤٣/٧)
(٥٣) المغني لابن قدامة (٧٢/٩).
(٥٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين الذميري (١٤٣/٩).
(٥٥) الحاوي الكبير (٣١٣/١٣).
(٥٦) المغني لابن قدامة (١٣٦/٩).

مستند الاجتهاد:

استند عمر رضي الله عنه في هذه المسألة إلى النظر في حال المكلف وما اعتراه من حالة الضرورة، فكانت شبهة لإسقاط الحد.

النظرة المقاصدية في اجتهاد عمر:

تتجلى النظرة المقاصدية من خلال العناصر التالية:

أولاً: نظر الفاروق إلى جوهر الواقعة ولم يكتف بظاهرها، فالدافع وراء السرقة في القصة المذكورة هو ضرورة الجوع. فخصص عموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ بخصوص قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ (البقرة: ١٧٣)، فأسقط عنهم الحد لأن الضرورات تبيح المحظورات.

ثانياً: إن الله عز وجل إنما فرض حد السرقة من أجل زجر كل من تسول له نفسه التعدي على أموال الآخرين بغير وجه حق. أما هؤلاء الغلمان فلم يقصدوا بالسرقة التعدي، وإنما قصدوا إنقاذ أرواحهم من الهلاك بالجوع، فدرأ عنهم الحد لشبهة الاضطرار. وقد قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات». وهذا يدل على النظرة المقاصدية التي يتمتع بها عمر رضي الله عنه، وحرصه على موافقة روح الشريعة ومقصدها في اجتهاداته. لذلك كان يقول: «لا قطع في عام مجاعة، ولا قطع في عام سنة»[٥٧].

الفرع الثاني: اجتهاده فيمن سرق من بيت المال

صورة الواقعة:

رجل سرق من بيت المال بالكوفة في خلافة عمر[٥٨]، فسأل ابن مسعود عمر عن حكم من سرق من بيت المال، فقال: «أرسله، فما من أحد إلا وله في هذا المال حق»[٥٩].

بيان الواقعة وإشكالية الحكم:

سرق رجل من بيت المال، وهو المال العام للمسلمين، فاستفسر ابن مسعود عن حكمه.

مستند الاجتهاد:

استند عمر رضي الله عنه في هذه المسألة إلى وجود شبهة تسقط الحد.

النظرة المقاصدية في إسقاط الحد على من سرق من بيت مال المسلمين:

المقصد من إسقاط عمر الحد عمن سرق من بيت المال هو وجود شبهة كونه له حق في ذلك المال، فهذه الشبهة درأت عنه حد القطع، قال ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات[٦٠]»

(٥٧) الحاوي الكبير (٣١٣/١٣).
(٥٨) عصر الخلافة الراشدة: أكرم بن ضياء العمري (ص: ١٦٢).
(٥٩) المغني لابن قدامة (١٣٦/٩).
(٦٠) سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحدود، باب بيان ضعف الخبر الذي روي في قتل المؤمن بالكافر، رقم (١٥٧٠٠)(٣١/٨).

وقد ذكر ابن قدامة العلة من إسقاط الحد على من سرق من بيت المال فقال: «لأن له في المال حقاً، فيكون شبهة تمنع وجوب القطع، كما لو سرق من مال له فيه شركة، ومن سرق من الغنيمة ممن له فيها حق، أو لولده، أو لسيده، أو ممن لا يقطع بسرقة ماله، لم يقطع لذلك»(٦١).

الخاتمة:

بعد اتمام البحث بفضل الله أخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:

أهم النتائج:

١- الاجتهاد لغةً يدور حول بذل الوسع والطاقة، واصطلاحًا هو استفراغ المجتهد وسعه لاستنباط حكم شرعي عملي، وأفضل تعريفاته ما ذكره الشوكاني لكونه جامعًا مانعًا وبيَّن طريق الاستنباط.

٢- المقاصد لغةً تعني التوجه والإرادة والعزم على الشيء، واصطلاحًا هي الغايات التي سعت الشريعة لتحقيقها حفظًا لمصلحة العباد في الدارين، ولفظ "الغايات" أنسب من غيره لكونه أعمق وأبعد مدى.

٣- الاجتهاد المقاصدي هو استفراغ المجتهد وسعه في استنباط الحكم الشرعي المبني على أساس مراعاة مقصد الشارع من الحكم، وهو مصطلح حديث ظهر مع تطور الدراسات الشرعية وعنايتها بعلم المقاصد.

٤- تميز الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالنظر إلى مقاصد الشريعة وروحها، وعدم الاقتصار على ظواهر النصوص، فكان يبحث عن العلة والحكمة من التشريع قبل إصدار الحكم.

٥- طبق عمر رضي الله عليه قاعدة "قتل الجماعة بالواحد" تحقيقًا لمقصد الإحياء في القصاص، وحفظًا للأمن المجتمعي، وسدًا لذريعة تواطؤ الجماعة على القتل للهروب من العقاب.

٦- أوقف عمر رضي الله عنه حد القطع في السرقة في عام الرمادة (المجاعة) نظرًا لشبهة الضرورة، مخصصًا عموم آية السرقة بخصوص آية الاضطرار، عملاً بقاعدة "الضرورات تبيح المحظورات".

٧- أسقط عمر حد الزنا في حالات الإكراه والجهل والجنون، مستندًا إلى قاعدة "رفع القلم" وقاعدة "ادرءوا الحدود بالشبهات"، لأن المقصد من الحدود وهو الزجر والتأديب لا يتحقق في هذه الحالات.

٨- كان عمر رضي الله عنه أول من جلد في القذف بالتعريض، وأقام حد القذف على الشهود الذين لم يكتمل نصابهم في شهادة الزنا، تحقيقًا لمقصد حفظ الأعراض وسدًا للذريعة.

٩- اعتمد عمر في اجتهاداته المقاصدية على قواعد كلية جامعة، منها: قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، وقاعدة "ادرؤوا الحدود بالشبهات"، وقاعدة "العبرة بالمقاصد والنيات"، وقاعدة "سد الذرائع".

١٠- كان اجتهاد عمر رضي الله عنه مقاصدياً تأسيسياً وليس مجرد تطبيقي، حيث سبق غيره في إقرار أحكام لم تكن معروفة من قبل، كتحديد دية المجوسي، والجلد في القذف بالتعريض، وقتل الجماعة بالواحد، وقد وافقه على ذلك الصحابة مما يدل على سداد رأيه وفهمه العميق لمقاصد الشريعة.

(٦١) المغني لابن قدامة (١٣٦/٩).

التوصيات:

١- العناية بدراسة الاجتهاد المقاصدي وتضمينه في مناهج التعليم الشرعي في الجامعات والمعاهد، لما له من أهمية كبرى في فهم النصوص الشرعية فهمًا يتناسب مع مقاصدها وروحها.

٢- الاعتماد على المنهج المقاصدي في الاجتهاد المعاصر، في النوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نص قاطع، اقتداءً بالخليفة عمر بن الخطاب في تعامله مع الوقائع المستجدة في عصره.

٣- إجراء المزيد من الدراسات التأصيلية والتطبيقية في الاجتهاد المقاصدي، وعند عمر بن الخطاب، لاستخلاص ضوابط وقواعد كلية تعين المجتهدين المعاصرين على التعامل مع القضايا الجديدة.

٤- الاستفادة من التطبيقات المقاصدية لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في تطوير سياسات تشريعية وقضائية معاصرة، خاصة في قضايا الحدود، وفي قضايا المال العام وحقوق المواطنين.

٥- العمل على نشر ثقافة الاجتهاد المقاصدي بين طلاب العلم والقضاة والمفتين، من خلال عقد الدورات المتخصصة والمؤتمرات العلمية، وإصدار الكتب والأبحاث التي تبرز أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في فهم النصوص وتنزيلها على الواقع.

المصادر والمراجع:

أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

الإحكام في أصول الأحكام، سيد الدين علي بن أبي علي الآمدي، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

إرشاد الفحول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية_ بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

أصول الفقه الإسلامي: وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

أولويات الفاروق السياسية: غالب عبدالكافي القرشي، دار الوفاء للطباعة.

البيان في مذهب الإمام الشافعي: يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

تاج العروس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الزَّبيدي، دار الهداية.

تقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

حاشـــية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم الصـــعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

الحاوى الكبير: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الفكر، بيروت.

الحدود والتعزيرات عند ابن القيم: بكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، ط٢، ١٤١٥هـ.

الخراج: أبو يوســف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن ســعد بن حبتة الأنصــاري، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث.

روضــة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدســي، مؤســسـة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـــ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

سنن النسائي الصغرى (المجتبى)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.

سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب: علي محمد الصلابي، مؤسسة اقرأ، ط١، ١٤٢٦هـ.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط١.

صـــحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البســتي (ت: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي.

صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة: أبو مالك كمال بن السيد سالم، مع تعليقات فقهية معاصـرة: فضـيلة الشـيخ/ ناصـر الدين الألباني وابن باز وابن العثيمين، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ٢٠٠٣م.

الطرق الحكمية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية (مكتبة دار البيان).

عصـر الخلافة الراشـدة محاولة لنقد الرواية التاريخية وفق منهج المحدثين: أكرم بن ضـياء العمري، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤.

لسان العرب، محمد بن مكرم بن على ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

مختار الصـــحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

المستصفى: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، ط٢، ١٤٠٣هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، (د.ت).

المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمه: علال الفارسي، دار الغرب لإسلامي، ط٥، ١٩٩١م.

مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر بن عاشور، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

منهج عمر بن الخطاب في التشريع: محمد بلتاجي، دار الفكر العربي.

الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء، دار المنهاج، جدة، المحقق: لجنة علمية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.